

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الشارح وما قاله صحيح .

وأجيب بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة .

وروي أنها من قول ابن عمر ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة وخبر ابن عباس بعرفات .  
فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في  
موضع البيان .

وقت الحاجة .

لا يقال اكتفى بما سبق .

لأنه يقال فلم ذكر لبسهما والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع .

ويجاب عن قول المخالف بأن المقيد يقضي على المطلق أن محله إذا لم يمكن تأويله .  
وعن قوله إن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز  
اللبس بلا قطع .

يعني أن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة .

وهذا أولى من دعوى النسخ وبهذا يجاب عن قول الخطابي العجب من أحمد في هذا أي قوله  
بعدم القطع فإنه لا يخالف سنة تبلغه .  
وفيه شيء .

فإنه قد يخالف لمعارض راجح كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في  
جمعهم بين الأخبار .

( وإن لبس مقطوعا ) من خف وغيره ( دون الكعبين مع وجود نعل .

حرم ) كلبس الصحيح .

لأن قطعه كذلك لا يخرج عن كونه مخيطا .

( وفدى ) للبس كذلك ( ويباح ) للمحرم ( النعل ) لمفهوم ما سبق .

وهي الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة قاله في الحاشية .

( ولو كانت ) النعل ( بعقب وقيد وهو السير المعترض على الزمام ) للعمومات ( ولا يعقد )

المحرم ( عليه شيئا من منطقة ولا رداء ولا غيرهما ) لقول ابن عمر ولا يعقد عليه شيئا رواه  
الشافعي .

وروي هو ومالك أنه يكره لبس المنطقة للمحرم .

ولأنه يترفه بذلك أشبه اللباس .

( وليس له أن يجعل لذلك ) أي المنطقة والرداء ونحوهما ( زرا وعروة .  
ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط .  
ولا يغرز أطرافه في إزاره .  
فإن فعل ) من غير حاجة ( أثم وفدى .  
لأنه كمخيط ويجوز له ) أي المحرم ( شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده .  
قال ) الإمام ( أحمد في محرم حزم عما مته على وسطه لا يعقدها .  
ويدخل بعضها في بعض ) لاندفاع الحاجة بذلك .  
قال طاووس فعله ابن عمر ( إلا إزاره ) فله عقده .  
( لحاجة ستر العورة و ) إلا ( هميانه ومنطقته اللذين فيهما نفقته إذا لم يثبت )  
الهميان أو المنطقة .  
( إلا بالعقد ) لقول عائشة أوثق عليك نفقتك وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه .  
بل رفعه بعضهم ولأن الحاجة تدعو إلى عقده فجاز كعقد الإزار .  
فإن ثبت بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها في بعض .  
لم يجز عقده